إشكاليات تحديد الحالات التي تتحول فيه حدود مسؤولية الشريك الممول من محدودة إلى غير محدودة في شركة رأس المال المغامر.

خلود حسين البيايضة*

تاريخ استلام البحث: 2025/3/26م تاريخ قبول البحث: 2025/6/4م

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بحث إشكاليات تحديد الحالات التي تتحول فيها حدود مسؤولية الشريك الممول في شركة رأس المال المغامر من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة، فغموض نصوص القانون وعدم وضوحها بشكل كاف حال دون بيان تلك الحالات حتى بعد تعديل قانون الشركات الأخير. وتعالج هذه الدراسة حدود مسؤولية الشركاء في شركة رأس المال المغامر، وحالات حجب ميزة المسؤولية المحدودة عن الشريك الممول في الشركة.

ومن النتائج التي توصلت لها هذه الدراسه أن مسؤولية الشريك الممول محدودة بنص القانون غير أن ذلك لا يعني أنها كذلك في جميع الأحوال فهذه هي الصورة الظاهرة أما الصورة الخفية هي عندما تتحقق إحدى الحالات التي تتبدل فيها حدود مسؤوليته لتصبح مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون والتزامات الشركة كأن يتولى إدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير، أو في حالة ظهور اسمه في عنوانها على نحو يضلل الغير حول حقيقة مركزه القانوني.

و لقد خرجت بعدد من التوصيات أهمها ضرورة تعديل نص المادة 77/هـ بحيث يدرج فيها حظر إدراج اسم الشريك الممول في عنوان الشركة وجزاء مخالفة هذا الحظر كواحدة من حالات خرق حجاب المسؤولية المحدودة بالنسبة له

الكلمات المفتاحية: شركة رأس المال المغامر، المسؤولية المحدودة، الشريك الممول، القانون الأردني.

* باحثة.

Problems in Determining Cases Where the Liability Limits of the Financing Partner Shift from Limited to Unlimited in a Venture Capital Company

Abstract

This study aims to examine the problems of identifying the cases in which the liability limits of the financing partner in a venture capital company shift from limited to unlimited. The ambiguity and lack of sufficient clarity in the legal provisions have prevented the specification of these cases, even after the recent amendment of the Companies Law. This study addresses the limits of partners' liability in a venture capital company and the cases where the advantage of limited liability is withdrawn from the financing partner.

Among the findings of this study is that the liability of the financing partner is limited by the text of the law; however, this does not mean it is so in all circumstances. This is the apparent form, whereas the hidden form materializes when one of the cases occurs that transforms his liability limits into a personal and joint liability for the company's debts and obligations. This can happen if he assumes the management and representation of the company before third parties, or if his name appears in its address in a manner that misleads others regarding the true nature of his legal capacity.

The study produced several recommendations, the most important of which is the necessity to amend the text of Article (77/e) to include a prohibition on listing the financing partner's name in the company's address and to stipulate a penalty for violating this prohibition as one of the cases of piercing the veil of limited liability for him.

Keywords: Venture Capital Company, Limited Liability, Financing Partner, Jordanian Law.

المقدمة:

من أهم القيود التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مشكلة التمويل، فتعدد أنماط التمويل مع قلة فعاليته قد خلق عبءً إضافياً على هذه المؤسسات، فهي تعتمد بالدرجة الأولى على القروض المصرفية لتمويلها والتي تشكل فوائدها الكبيرة حاجزاً أمام تقدمها وأدائها، فالقليل من هذه المؤسسات يحصل على القروض والسبب في ذلك يعود إلى العوائق الموضوعية من جانب المؤسسات المقرضة، كإرتفاع معدلات الفوائد على القروض المقدمة منها والتشدد في مسألة توفير الضمانات الكافية، وكذلك افتقاد الثقة في القائمين على هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية؛ مما يعيق قدرة البنوك على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع وغيرها الكثير من العوائق والصعوبات والتي تحتم على هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعتمد في المقام الأول على مدخراتها الفردية والعائلية لتأسيس مشروعاتها وتمويلها. وهذا التمويل بحد ذاته غير كاف لتوفير المبالغ المطلوبة مما قد يجبر هذه المؤسسات للاقتراض من سوق الاقتراض غير الرسمي والذي تعتبر معدل فوائده مرتفعة جداً

[1]. غير أن استحداث أنماط تمويل جديدة ومرنة لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتماً سيعطيها دفعة قوية لأدائها خاصة وأنها تتماشى مع احتياجاتها وخططها.

ويعد طرح أسلوب التمويل القديم الجديد "التمويل برأس المال المخاطر" المغامر بديلاً هاماً لأسلوب التمويل التقليدي الذي يعتمد على القروض، حيث أن المضارب أو المشارك يقدم تمويلاً من دون ضمان العائد ولا مبلغه الذي قدمه وبذلك فهو يخاطر في أمواله وهو ما يعبر عنه بمبدأ الغنم بالغرم، وبالتالي فإن الأساس الذي تقوم عليه شركات رأس المال المغامر هو قيامها بالمشاركة في الأرباح والخسائر [2].

ومن المهم تحديد المقصود برأس المال المغامر لكون تحديد المقصود به سينعكس إيجابياً على فهم ألية عمله من ناحيه، وتحديد أنواع الاستثمارات التي يمكن أن يدخل فيها من ناحية أخرى، ولقد أشارت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD[3] إلى عدم وجود تعريف متفق عليه عالمياً بشأن رأس المال المغامر غير أن المنظمة قد عرفت رأس المال المغامر بأنه: " تمويل رأس مال الشركات غير المدرجة لدعم مرحلة ما قبل إطلاق المشروع لاسيما في المشاريع الريادية المرتكزة على الابتكار "[4]

كما عرفته الجمعية الأوربية لرأس المال المخاطرEVCA بأنه: "رأس المال الذي يمول بواسطة وسيط مالي متخصص مثل شركات رأس المال المخاطر، أو صناديق استثمار لدعم مشاريع ذات مخاطر مرتفعة من الصعب تمويلها بطرق التمويل التقليدية كالاقتراض وتتميز باحتمال نمو قوي وعوائد كبيرة، لكنها لا تضمن تلك العوائد ولا استيراد رأس المال ويطلق على هذا الأسلوب عدة تسميات: مثل رأس المال المغامر، رأس المال الجريء، رأس المال المبادر وغيرها "[5]

كما عرفته الجمعية الوطنية لرأس المال المغامر NVCA بأنه: "استثمار نشط بالأموال الخاصة طويلة الأجل في شركات تملك إستعدادات قوية للنمو"[6]

كما عرفته الجمعية الفرنسية للمستثمرين برأس المال AFIC بأنه: "رأس المال المقدم من طرف مستثمرين بأموال خاصة في شركات جديدة أو في طور الإنشاء تملك محتوى تكنولوجي كبير"[7]

ولقد ترجم مصطلح " Venture capital" إلى رأس المال المخاطر بالعربية والذي أخذت به كثير من الدول وتبنتها بهذا الاسم ثم ترجم رأس المال المخاطر إلى عدة مصطلحات أخرى مثل: رأس المال المغامر، رأس مال الخطر، رأس المال المجازف، رأس المال الجريء، رأس المال المبادر[8] وهذا انعكس على تسمية الشركة فالبعض يسميها بشركة رأس المال المغامر والبعض الآخر يسميها بشركة رأس المال الجريء أو المخاطر أو الاستثماري.

ولتوضيح المقصود بشركة رأس المال المغامر فإن هذا المصطلح يتركب من كلمتين لكل واحدة منها مدلولها الخاص فالشركة: هي إحدى الأشخاص الحكمية أو المعنوية التي يتم ممارسة الأعمال التجارية من خلالها ، ورأس المال المغامر: شكل من أشكال تمويل المشاريع الريادية الممتلكة لتكنولوجيا جديدة أو تقنية متقدمة في مراحل إنشائها الأولى، كون هذه المشاريع تحظى بامتلاك فرص عالية في النجاح والنمو، كما يتميز الاستثمار فيها بمخاطره بالغة، ومقابل ذلك يحصل المستثمرون على عوائد حصصهم في المشروع الذي قاموا بتمويله والاستثمار فيه لكن استرداد رأس المال المدفوع والعوائد لا تكون مضمونة في هذه المشاريع كون الاستثمار فيها غير محمود العواقب والنتائج فيه قد تكون غير متوقعه[9].

وترى الباحثة أن التعريفات السابقة تدور حول بيان الوظيفة التي يؤديها رأس المال المغامر من خلال الاستثمار في مشروعات عالية الخطورة وذات إمكانات نمو عالية، ويمكن تعريف شركة رأس المال المغامرعلى أنها: كيان قانوني متخصص بالتمويل والقائم على المشاركة في الربح

والخسارة، وتستهدف المساهمة في الشركات الناشئة ذات المخاطر المرتفعة وإمكانات النمو العالية وغير المدرجة لأسهمها في السوق المالي.

ومن الناحية التشريعة فالمشرع الأردني لم يضع تعريفاً خاص بشركة رأس المال المغامر واكتفى فقط ببيان خصائص هذه الشركة، حيث أوضح أنها شركة تؤسس لغايات الاستثمار المباشر أو للاستثمار في شركات ذات مخاطر مرتفعة وإمكانات نمو عالية لقاء حصولها على عوائد عند بيع مساهماتها أو حصصها في رأسمال الشركة المستثمر بها شريطة أن لا تستثمر في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالي[10].

وتتميز شركات رأس المال المغامر بعدد من الخصائص فهي أولاً: شركة ذات طبيعية مختلطة فهي تقوم على كلا الاعتبارين الشخصي والمالي وفقاً للتشريع الأردني ومما يدلل على ذلك هو وجود فئتين من الشركاء في الشركة وهما فئة الشريك المدير وفئة الشريك الممول، فالأول يكون مسؤولاً بأمواله الخاصة مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون والتزامات الشركة أما الثاني فتكون مسؤوليته محدودة عن ديون والتزامات الشركة وفي حدود حصته في رأس مال الشركة[11].

وثانياً: تعتبر نمط تمويلي مختلف وغير تقليدي بحيث يدخل رأس المال المغامر إلى الشركات لغايات تحقيق التنمية لها في وقت مبكر أو لضمان تحقيقها نجاحاً في التوسع في نشاطها التجاري مستقبلاً خاصة في الأحوال التي تستثمر في الشركات بمشاريع عالية الخطورة تندرج تحت تطبيق تكنولوجيا جديدة[12]، كما أنها تساهم في تمويل المؤسسات المتعثرة من خلال مساهمتها في توفير الدعم الإداري والفني والمالي لها؛ لإعادة هيكلة هذه المشروعات ولجذب الاستثمارات إليها وذلك من خلال هذا الدعم المتنوع لتلك المشاريع المتعثرة الأمر الذي يعد ضروريًا لتصحيح مسارها وتشجيع المستثمرين للاستثمار فيها بغية تحصيل الربح الرأسمالي المتوقع هذا من جهة، ومن جهة أخرى لشعور المستثمرين بالطمأنية حيال وجود شركات رافدة لتلك الشركات المتعثرة [13].

ثالثاً: مسؤولية الشركاء في الشركة متفاوته، وتعد هذه الميزة الأكثر أهمية على الإطلاق وعامل الجذب الأهم للمستثمرين الذين يحبذون المغامرة ولكن في حدود معينة بمعنى أن يخصصوا جزءًا من ذمتهم الماليه للاستثمار في مشاريع عالية الخطورة وذات إمكانات نجاح مرعبه وفي نفس الوقت يريد حماية ذمته المالية الخاصة من تحمل تلك الأخطار وتحديدها بسقف معين لا يتجاوز مقدار مساهمته في رأس مال شركة رأس المال المغامر، وانطلاق من هذه الخصيصة سأتناول مسؤولية فئتي الشركاء في شركة رأس المال المغامر وبالتحديد الشريك الممول محور هذا البحث، ومن ثم سأبحث في حالات تبدل هذه المسؤولية المحدودة لتصبح مسؤولية غير محدودة

مع توضيح الإشكاليات التي تتعلق بهذا التحول لحدود مسؤولية الشريك الممول في ظل قانون الشركات الأردني.

لذا سأقسم هذا البحث إلى مبحثين، سأخصص الأول منها للحديث عن حدود مسؤولية الشركاء في شركة رأس المال المغامر، أما الثاني للحديث عن حالات حجب ميزة المسؤولية المحدودة عن الشريك الممول في شركة رأس المال المغامر.

مشكلة الدراسة: تتضمن شركة رأس المال المغامر بطبيعتها فئتين من الشركاء الشريك المدير والشريك الممول وبمسؤوليات متباينة ولذلك فقد يستغل الشريك من فئة الممول مسؤوليته المحدودة ليمارس أعمال الإدارة المحظورة عليه والمنوطة حصراً بفئة الشريك المدير مستفيداً من درع المسؤولية المحدودة الذي يتمتع به، والإشكالية تكمن في أن المشرع الأردني لم يُضمن النصوص الناظمة لشركة رأس المال المغامر المدرج ضمن قانون الشركات الأردني في تعديله الأخير أحكاماً تنظم مسألة الحد من مسؤولية الشريك الممول المحدودة في شركة رأس المال المغامر على نحو واضح وخالٍ من القصور، حيث اقتصر على ذكر بعض الاستثناءات المحددة دون توضيح كاف لها وبأنها تشكل تجاوزًا لحدود مسؤولية الشريك الممول في الشركة على نحو فيه تضليل للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة كحالة إدراج اسم الشريك الممول في عنوان الشركة أو تكليفه بأعمال للشركة بموافقة الشركاء المسبقة والتي قد تتضمن ظهور له أمام الغير بمظهر الممثل عن الشركة مما يضلل الغير ويوقع باللبس.

وسيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

1.ما هي حدود مسؤولية الشريك في شركة رأس المال المغامر وبالتحديد الشريك الممول فيها؟

2.من له الحق في ممارسة أعمال التسيير الخارجية في الشركة من فئات الشركاء؟

3.ما هي الحالات التي تتبدل بها مسؤولية الشريك الممول في الشركة من مسؤولية محدودة إلى غير محدودة؟

4.إلى أي مدى نجح المشرع في تغطية حالات الخروج على حجاب المسؤولية المحدودة للشريك الممول في شركة رأس المال المغامر؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في لجوء العديد من الأشخاص للاستثمار في شركات تجارية تدر عليهم الربح وفي ذات الوقت لا يرغبون في المغامرة بأكثر من حصصهم في الشركة، لذلك يستثمرون في شركات من نوع شركة رأس المال المغامر تحت بند شريك ممول وبمسؤولية

محدودة لا تطال أمواله الشخصية، لذلك يعتقدون بأن مسؤوليتهم لن تتعدى حصصهم وهذا الأمر صحيح نسبياً، فالمسؤولية المحدودة هي الصورة الظاهرة للمسؤولية التي تخفي وراءها الصورة الحقيقية للوضع الذي قد يوضع فيه الشريك الممول إذا ما تجاوز المحظورات عليه بنص القانون.

أهداف الدراسة: تهدف أولاً وذلك لبحث مسؤولية الشركاء في الشركة وتحديداً الشريك الممول فيها، وثانياً الوقوف على مسألة تحول مسؤولية الشريك الممول في الشركة من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة والتي تشكل جوهر هذا البحث.

منهجية الدراسة: اتبعت الباحثة في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة في التشريع الأردني والمتعلقة بموضوع الدراسة وذلك للوقوف على الصورة الخفية لمسؤولية الشركاء في شركة رأس المال المغامر لكي لا يركنوا إلى أنها مسؤولية محدودة في جميع الأحوال، بل تنعكس وتصبح مسؤولية لا محدودة إذا ما خالفوا نصوص القانون أو صدر من جانبهم أعمال وتصرفات ألحقت ضرراً بمصلحة الغيرمن جهة وكذلك بمصلحة الشركة والشركاء من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

1.هلا الحديد، 2018، الإطار التشريعي لشركة رأس المال المغامر ودورها في دعم المشاريع الناشئة والمتوسطة على ضوء قانون الشركات الأردني (دراسة نقدية)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن. ولقد تناولت الباحثة في دراستها الإطار التشريعي لشركة رأس المال المغامر ودوره في دعم المشاريع الناشئة، من خلال دراسة ماهية الشركة المغامرة وبيان النظام القانوني للشركة، بالإضافة إلى بحث دور شركات رأس المال المغامر في دعم المشاريع الناشئة، وإن وجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية أنها تناولت شركة رأس المال المغامر في ظل نظام شركات رأس المال المغامر رقم 143 لسنة 2018 بينما دراسة لهذه الشركة كانت في ظل قانون الشركات المعدل رقم 20 لسنة 2023.

2.سندس القضاة، 2020، النظام القانوني لشركة رأس المال المغامر وفق التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن. تناولت الباحثة في دراستها النظام القانوني لشركة رأس المال المغامر في التشريع الأردني، من خلال البحث في التطور التاريخي للشركة وبيان ماهيتها ونشاطها، بالإضافة لدراسة الإطار القانوني للشركة ابتداءً من التأسيس وانتهاءً بانقضائها، والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية أن الباحثه قد بحثت في النظام القانوني لشركة رأس المال

المغامر في ظل قانون الشركات قبل التعديل الأخير وفي ظل نظام شركات رأس المال المغامر، بينما دراستي تتناول هذه الشركة وفقاً لقانون الشركات المعدل رقم 20 لسنة 2023 هذا من جانب ومن جانب آخر فإن موضوع دراستي يتمحور في معالجة حالات تبدل مسؤولية الشريك الممول صاحب المسؤولية المحدودة في الشركة بشكل لم يسبق أن تطرق له أحد على حد علم الباحثه بهذا التعمق والتفصيل.

هيكلية الدراسة:

تقوم الدراسة على التقسيم التالي:

المبحث الأول: حدود مسؤولية الشركاء في شركة رأس المال المغامر.

المطلب الأول: مسؤولية الشريك المدير في الشركة.

المطلب الثاني: حدود مسؤولية الشريك الممول في الشركة.

المبحث الثاني: حالات حجب ميزة المسؤولية المحدودة عن الشريك الممول في الشركة.

المطلب الأول: مباشرة الشريك الممول إدارة الشركة.

المطلب الثاني: إدراج اسم الشريك الممول في عنوان شركة رأس المال المغامر.

المبحث الأول: حدود مسؤولية الشركاء في شركة رأس المال المغامر.

شركة رأس المال المغامر من الشركات المختلطة التي تقوم على كلا الاعتبارين الشخصي والمالي، والدليل على ذلك هو وجود فئتين من الشركاء شريك مدير وآخر ممول في الشركة، حيث يسعى الشريك الممول إلى المشاركة المؤقته مع صاحب الفكرة الريادية أو للاستثمار في الشركات القائمة سابقاً والتي تحتاج للمساعدة من أجل التوسع في أعمالها أو للنهوض من تعثرها، ولا يقف دور الشريك الممول على تقديم التمويل المادي فقط بل يشمل أيضاً تقديم الدعم التسويقي والاستراتيجي والإداري[14]، لذا فهو يسعى لتقنين مسؤوليته في حدود معينة لا تتجاوز مقدار مساهمته في تلك المشاريع، بينما يتولى الشريك من فئة المدير مسألة إدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير ممن يتعامل معها، لذا سأتناول مسؤولية كل فئة من فئات الشركاء في الشركة على حده ولذلك عمدت إلى تقسيم هذا المبحث لمطلبين: خصصت الأول منهما للحديث عن مسؤولية الشريك المدير في الشركة، والثاني للحديث عن حدود مسؤولية الشريك الممول في الشركة.

المطلب الأول: مسؤولية الشريك المدير في الشركة.

حاول المشرع في الفقرة أ من المادة 80 من قانون الشركات أن يوازن بين مصلحة كل من فئتي الشركاء في الشركة من حيث آلية توزيع المسؤولية بينهما وذلك بالنظر إلى الفئة التي قرر الدخول ضمنها في الشركة، حيث جاء في نص المادة 80/أ1 أنه: "شريك مدير واحد أو أكثر يتولى إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها ويكون كل منهم مسؤولاً بالتضامن والتكافل بأمواله الخاصة عن ديونها والتزاماتها. ويجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً".

يتضح لنا باستقراء النص السابق أن شركة رأس المال المغامر تضم شريحة من الشركاء تتصدر مشهد إدارة الشركة وتسيير أعمالها وهي فئة الشريك المدير، وإناطة المشرع أمر الإدارة لهذه الفئة يرجع لكون مسؤوليتهم لا محدودة أي بمعنى أنها تتعدى حصته في رأس المال إلى أمواله الخاصة بحيث يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون والتزامات الشركة، شأنه بذلك شأن الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة، حيث إن مسؤوليته شخصية وتضامنية عن ديون والتزامات الشركة[15]. وبذلك فقد جعل المشرع إدارة الشركة منوطة حصراً بفئة الشريك المدير ومنع الشريك الممول من أن يشترك بإدارة الشركة أو أن يمارس أعمالها أو أن يوقع عنها سواء أكان شريكاً واحداً ممولاً أو أكثر شخص طبيعي أو إعتباري، كما يحظر على الشريك الممول التصرف باسم الشركة أو تمثيلها أو ترتيب الالتزامات عليها[16].

إدارة الشركة ذات رأس المال المغامر منوطة بفئة محددة من الشركاء وهي فئة الشريك المدير والذي يجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وقد اشترط المشرع في الشريك المدير أو ممثلة أن كان شخصاً اعتبارياً عدداً من الشروط[17]، والمدير لا يعين كما هو الحال في أنواع الشركات الأخرى، بل يعد مديراً كل من يدخل شريكًا في شركة رأس المال المغامر بصفته شريك مدير.

وترى الباحثة كون المدير في شركة رأس المال المغامر لا يعين فهو بالتالي لا يعزل فالقاعدة أن من لا يملك المنح لا يملك المنع وحيث أنه لا يوجد من يملك حق تعيينه فلا يوجد من يملك حق عزله، فيعد مديراً للشركة كل من يدخل بهذه الصفة للشركة.

وللشريك المدير الحق في تفويض بعض صلاحياته للغير ما لم تمنعه من ذلك اتفاقية الشراكة ويشترط في تفويض المدير للغير أن يكون التفويض خطياً وأن يكون كذلك محدداً[18]. ويتولى الشريك أو الشركاء المديرين في حال تعددهم مهمة إدارة الشركة وممارسة أعمالها في الحدود التي تبنيها الاتفاقية [19]، ويكونون مفوضين للقيام بكافة الأمور الإدارية والمالية والقضائية والقانونية اللازمة لتسيير أعمال الشركة وتحقيقها لغاياتها [20]، وتعتبر الأعمال الصادرة عن الشريك المدير أو الشركاء المديرين في حال تعددهم والتصرفات الصادرة عنهم باسم الشركة ملزمة لها في

مواجهة الغير حسن النية الذي يتعامل معها وبصرف النظر عن أي قيد أو شرط وارد في اتفاقية الشراكة وعقد الشركة [21].

جاء بنص المادة 78 /أ من قانون الشركات أنه: "ينظم الشركاء اتفاقية الشراكة خطياً متضمنة المعلومات المطلوبة في عقد التأسيس وشروط وطرق إدارة وتشغيل وتنظيم شؤون الشركة وأداء أعمالها وتنظيم العلاقة بين الشركاء وأي أمور أخرى يتفق عليها الشركاء بما لا يخالف أحكام هذا القانون".

وباستعراض النص السابق نجد أن اتفاقية الشراكة التي يبرمها الشركاء فيما بينهم تنظم شؤون الشركة الإدارية والمالية وتعتبر بمثابة دليل لتنظيم تسيير أعمال الشركة من جانب وتنظم العلاقة فيما بين الشركاء فيها من جانب آخر، وتعد الاتفاقية تكريس للطابع الاتفاقي الغالب على شركات رأس المال المغامر، حيث يستطيع الشركاء الاتفاق على تنظيم أمور الشركة الإدارية والمالية وغيرها، حيث أن معظم الأحكام الناظمة لشركة رأس المال المغامر قد ورد فيها عبارة "إلا إذا نص على غير ذلك في اتفاقية الشراكة" ومفاد ذلك أن للشركاء حرية التقيد بنصوص القانون أو الاتفاق على ما يخالفها.

فالشركات عموماً إما أن يغلب عليها الطابع التنظيمي أو الطابع الاتفاقي، والتنظيمي كشركة المساهمة العامة حيث ينظم المشرع أحكامها بالرغم من أن الشركة بطبيعتها عقد والعقد شريعة المتعاقدان، وإما أن يغلب الطابع الاتفاقي على الشركة مثل شركة المساهمة الخاصة بحيث تغلب الحرية التعاقدية وتضعف فكرة النظام القانوني في المقابل[22]، فمبدأ سلطان الإرادة أو ما يعرف بالحرية التعاقدية للشركاء جاءت استجابةً لمتطلبات تحقيق مناخ استثماري جاذب ومشجع للمستثمرين ولمتطلباتهم[23]، فالسياسة التشريعية التي يجب أن يتبناها أي مشرع عند وضعه للقواعد الخاصة بالشركات يجب أن تراعي استقطاب الأموال وتحفيز أصحابها من أفراد وصناديق استثمارية من أجل الاستثمار فيها[24].

وترى الباحثه أنه لربما أراد المشرع الأردني من وراء إلغاء نظام شركات رأس المال المغامر والاستعاضة عنها بنصوص في قانون الشركات هو لغايات تفعيل الطابع الاتفاقي بشكل أكبر بحيث ترك للشركاء فيها حرية تنظيم وتسيير أمور الشركة والاستغناء عن النصوص التي كانت تنظم في السابق هذه الشركة ليتسنى لها تحفيز المستثمرين على الاستثمار بأريحية أكبر وبقيود

تشريعية أقل من أجل الخوض في الاستثمار بتلك المشاريع الريادية الخطرة وذات إمكانات النمو العالية.

المطلب الثاني: حدود مسؤولية الشريك الممول في الشركة.

كان المستثمرون المغامرون السبب الرئيسي لإطلاق العديد من المشاريع الناجحة في ميادين الإنترنت وثورة الهاتف المحمول والآن الذكاء الاصطناعي بجميع أشكاله، ومن أبرز الشركات التي مولت برأس مال مغامر شركة Apple ,google,zoom,tesla,upper هذه الشركات وغيرها الكثير قد أحدثت اضطرابات في صناعات بأكملها على الرغم من امتلاكها في البدايات لموارد ودعم وخبرة أقل من منافسيها الناضجين، فحوالي ثلاثة أرباع أكبر الشركات الأمريكية التي تأسست في السنوات الخمس الماضية لم تكن لتوجد أو لتحقق حجم التقدم التي هي عليه الآن لولا دعم المستثمرين المغامرين[25]، ففي عام 2024 كانت الولايات المتحدة الدولة الرائدة في حجم استثمارات رأس المال المغامر على مستوى العالم حيث بلغ استثمارها ما يقارب 200 مليار دولار أمريكي بينما الصين تأتي في المرتبة الثانية بحجم استثمارات تقدر ب 16 مليار دولار أمريكي[26] ومع ذلك يسعى الممول أو المستثمر إلى تحديد مسؤوليته حتى لو غامر واستثمر في مشروعات خطرة أو أفكار جديدة فعقلية المغامر تسمح له بالارتياح وتقبل فشل المشروع الذي يرغب في الاستثمار فيه، فشركات رأس المال المغامر تتوقع فشل ما نسبته 80% من استثماراتها فلو استثمرت في 20 شركة ناشئة وفشلت 19 منها فإن الواحدة التي نجحت ستدر أرباحًا مهولةً وستغطي خسائر جميع حالات الفشل مجتمعة بل وأكثر[27]، ورغم تلك الجرأة التي يحظى بها الشريك الممول إلا أنه يرغب في تحديد مسؤوليته في حدود مساهمته في رأس مال الشركة المستثمر فيها بحيث تبقى أمواله الخاصة بمنأى عن مطالبات دائني الشركة.

ولقد نص المشرع في المادة 80 /أ/2 من قانون الشركات على أنه: "شريك ممول واحد أو أكثر لا يشارك في إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها والتوقيع عنها. ويكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار حصته في رأسمال الشركة. ويجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً".

ويتضح لنا من النص السابق أن الشريك الممول قد يكون شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا كما الشريك المدير في الشركة غير أن مسؤوليته مختلفه فهي مسؤولية محدودة بمقدار الحصة التي يمتلكها في رأس مال الشركة بحيث لا تتعداها لأمواله الخاصة، لذلك فقد حظر عليه المشرع تولي إدارة الشركة وأناطها بالشريك المدير والذي تكون مسؤوليته عن ديون والتزامات

الشركة شخصية وتضامنية وفي أمواله الخاصه كما ذكرنا، ولعل حكمة المشرع في منع الشريك الممول من التدخل في أعمال الإدارة هو لحماية الغير ممن يتعامل مع الشركة كي لا يقع في الخطأ حول حقيقة مركزه القانوني وبمدى مسؤوليته الحقيقية عن ديون الشركة والتزاماتها فيعتقد أن مسؤوليته شخصية وتضامنية وعلى وجه التكافل وفي حقيقة الأمر هي مسؤولية محدودة وفي حدود حصته ليس إلا[28]، وهو ذات سبب منع الشريك الموصي من تولي الإدارة في شركة التوصية البسيطة، ولذلك فمن الطبيعي أن يقتصر نطاق هذا المنع على أعمال الإدارة الخارجية المتعلقة بصلة الشركة بالغير والتي يظهر فيها هذا الشريك أمام الغير بمظهر الممثل عن الشركة.

والسؤال الذي يثور هنا: هل الشريك الممول ممنوع من القيام بجميع الأعمال والتصرفات بغض النظر عن نوعها؟

للإجابة عن التساؤل السابق لابد لنا من التمييز بين كل من أعمال الإدارة الداخلية وأعمال الإدارة الخارجية على غرار الوضع في شركات التوصية البسيطة:

1.أعمال الإدارة الخارجية هي تلك التي تتضمن تمثيلاً للشركة أمام الغير، وتتمثل في الأعمال المتعلقة بعلاقة الشركة بالغير، وهذه محظورة على الشريك الممول إتيانها لما يترتب عليه من تضليل للغير بحقيقة مركزه كشريك ممول.

2.أما أعمال الإدارة الداخلية هي الأعمال التي تتم داخل الشركة دون أن يكون للغير شأن بها، حيث يمكن للشريك الممول القيام بهذه الأعمال سواء مع الشركة أو الشركاء دون أن يتأثر الغير بها؛ وذلك لأن القيام بها لا يؤدي إلى إيقاع الغير في الغلط[29]، كما أنه لا يمكن حرمان الشريك الممول من ممارسة هذه الأعمال لأنها لصيقة بصفته شريك في الشركة[30].

وبما أن الشريك الممول أو المستثمر محدود المسؤولية ومحظور من تولي أعمال التسيير الخارجية في الشركة والتي يظهر فيها بمظهر الممثل عنها، نجد أن المشرع قد فتح لهم منفذ آخر لمتابعة شؤون الشركة والتي تعد من قبيل أعمال الإدارة الداخلية، حيث أكد على حقه في ممارسة أعمال التسيير والإدارة الداخلية في الفقرات ج / د/ هـ من المادة 84 من قانون الشركات حيث جاء فيها: "ج- على الشركاء المديرين تقديم حسابات صحيحة عن أعمال الشركة تتضمن معلومات وبيانات وافية تبين مركزها المالي كلما طلب أي من الشركاء الممولين ذلك إلا إذا نصت اتفاقية الشراكة على آلية أخرى.

د- لكل شريك في الشركة الطلب بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً من الشركاء المديرين الحصول على أي من الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشركة وفقاً لأحكام اتفاقية الشراكة .....

هـ- لكل شريك حق الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى الدائرة والحصول على صورة مصدقة عنها وله تفويض غيره بذلك".

ويتضح لنا باستقراء الفقرات السابقة أن المشرع قد أعطى للشريك الممول حق الرقابة والإشراف على شؤون الشركة من خلال حقه في الحصول على حسابات صحيحة عن أعمال الشركة تتضمن معلومات وافية تبين مركزها المالي، ويلتزم الشركاء المديرين بتقديمها لهم كلما طلب منهم الشركاء الممولون ذلك إلا إذا نصت اتفاقية الشراكة على آلية أخرى، كما يحق له الحصول على أي وثائق ومعلومات متعلقة بالشركة وفقاً لأحكام اتفاقية الشراكة، وللشريك المدير أن يمتنع عن تزويد أي من الشركاء الممولين بأي معلومات تعد من الأسرار أو يرى بحسن نية أن الإفشاء بهذه المعلومات قد يضر بأعمال الشركة ومصالحها، أو في حال وجد اتفاق مع طرف ثالث يلزم بالمحافظة على سرية هذه المعلومات شريطة أن لا تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك.

وعلى الرغم من أن المشرع قد حظر على الشريك من فئة الممول التصرف باسم الشركة أو حتى تمثيلها أو ترتيب الالتزامات عليها[31] إلا أنه قد أورد عدداً من الأعمال والتصرفات التي لا يشكل قيام الشريك الممول بها تدخلاً منه في إدارة شؤون الشركة، حيث نصت على ذلك المادة 82/ب/2 من قانون الشركات والتي جاء فيها: "لا يعد قيام الشريك الممول بأي من الأعمال التالية مشاركة منه في إدارة الشركة:

أ- الاتفاق مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه أو شكله بشرط موافقة كافة الشركاء الأخرين المسبقة على ذلك.

ب- مشاركته في التصويت على أي قرار للشركة وبصفته شريكاً ممولاً".

وباستقراء النص السابق نجد أن المشاركة في التصويت على قرارات الشركة بصفته شريك ممول فيها لا تثير أدنى مشكلة فهي تعد من أعمال الإدارة الداخلية ومن الحقوق اللصيقة بصفته شريكًا ممولًا في الشركة ولا يمكن حرمانه منها، وترى الباحثه أن الإشكالية الحقيقية تثيرها الفقرة أ من المادة السابقة لعدم وجود ضابط لتحديد طبيعة العمل الذي يمكن تكليف الشريك الممول به للشركة ومما يدلل على ذلك ورود عبارة "للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه أو شكله"، بمعنى أنه لربما يكلف بعمل يظهر فيه أمام الغير كممثل عن الشركة على نحو يربك

الغير ويوقعه في لبس وخطأ حول حقيقة مركزه القانوني فيظن خطأً أنه شريك مدير وأن مسؤوليته تضامنية وغير محدودة بينما هي ليست كذلك حتى ولو قام بذلك العمل بموافقة مسبقة من الشركاء الآخرين في الشركة، وأقترح على المشرع تعديل نص الفقرة السابق وأقترح عليه الصيغة التالية: "الاتفاق مع الشركة للقيام بأي عمل لها شريطة ألا يظهر فيه أمام الغير كممثل عنها وأن يتم ذلك بموافقة مسبقة من كافة الشركاء الآخرين في الشركة".

المبحث الثاني: حالات حجب ميزة المسؤولية المحدودة عن الشريك الممول في الشركة.

تعد شركة رأس المال المغامر من الشركات التي توفر ميزة المسؤولية المحدودة لفئة من الشركاء فيها وهي فئة الشركاء الممولين في الشركة وعلى غرار الوضع في شركة التوصية البسيطة حيث أنها أيضاً توفر هذه الميزة للشركاء الموصين فيها، ولكي يستمر مفعول حجاب المسؤولية المحدودة للشريك الممول في الشركة ينبغي له أن يتقيد بالحدود التي رسمها المشرع وألا يتجاوزها لكي لا يزول مفعول هذا الحجاب، بحيث يجد نفسه مسؤولًا بأمواله الخاصة عن ديون والتزامات الشركة مسؤولية غير محدودة لذا فإنني سأستعرض حالات حجب المسؤولية المحدودة للشريك الممول وسنقارنها مع شركة التوصية البسيطة باعتبار أن كلا الشركتين تتشابهان في ضمهم فئتين من الشركاء بمسؤوليات متباينة مع توضيح لإشكاليات تحديد هذه الحالات في قانون الشركات الأردني.

ولتوضيح تلك الحالات سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين: سأتناول في المطلب الأول منهما مباشرة الشريك الممول إدارة الشركة، أما الثاني للحديث عن إدراج اسم الشريك الممول في عنوان شركة رأس المال المغامر.

المطلب الأول: مباشرة الشريك الممول إدارة الشركة.

قد يفقد الشريك الممول حجاب المسؤولية المحدودة الذي يتمتع به في أحوال معينة ومنها ما نصت عليه الفقرة ب/1من المادة 82 من قانون الشركات الأردني والتي جاء فيها "يحظر على الشريك الممول الاشتراك في إدارة الشركة أو التصرف باسمها أو تمثيلها وبخلاف ذلك تعتبر الأعمال والتصرفات التي قام بها أو مارسها ملزمة للشركة في مواجهة الغير حسن النية ويكون الشريك الممول مسؤولاً بأمواله الخاصة تجاه الشركة والشركاء الآخرين عن أي أضرار قد تلحق بالشركة نتيجة هذه الأعمال والتصرفات".

ويتضح لنا من النص السابق أن المشرع قد اعتبر تدخل الشريك الممول في الإدارة سببًا أدعى لمجازاته واعتباره شريكًا مديرًا "متضامنًا" مسؤولًا مسؤولية شخصية وتضامنية ومن أمواله الخاصة عن ديون والتزامات الشركة، وذلك حماية للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة، وقد يخطئ في تقدير حقيقة مركز وصفة هذا الشريك الممول، ويشابه في الحقيقة وضع الشريك الممول في شركة رأس المال المغامر الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، حيث أن المشرع حرم كلا الشريكين في شركتي التوصية ورأس المال المغامر من إدارة الشركة؛ نظراً لكون مسؤوليتهم محدودة فيها بقدر حصصهم في رأسمال الشركة، ومن أجل تحقيق التوازن جعل الإدارة بيد الفريق الآخر في الشركة والذي تكون مسؤوليته غير محدودة عن ديون والتزامات الشركة وبالطبع فإن الحكمة من منع الشريك الممول من التدخل في إدارة شركة رأس المال المغامر هي ذاتها بالنسبة للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، وهي لهدف مزدوج، أولاً لحماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة من الوقوع في اللبس والغلط حول ماهية مركز الشريك الممول المتدخل بالإدارة كي لا يظنه شريكًا مديرًا وممثلًا عن الشركة، لذا يحظر على الشريك من فئة الممول مباشرة أعمال الإدارة التي من شأنها تمثيل الشركة أما الغير أو ترتيب الالتزامات عليها بحيث تكون في موضع دائنة أو مدينة، وهنا بالتحديد سيسأل هذا الشريك الممول وسيسقط عنه حجاب المسؤولية المحدودة الذي كان يتمتع به ليتحول إلى شريك مدير من حيث المسؤولية أي متضامن.

وبذلك فإن تحديد مسؤولية الشريك الممول بمقدار حصته في رأسمال الشركة جعلت المشرع يحرمه من بعض الحقوق الإدارية بالمقارنة مع الشريك المدير في الشركة والذي أعطاه هذه الحقوق وعلى إطلاقها، وتتمثل أهم الحقوق الإدارية المحظورة على الشريك الممول حقه في ظهور اسمه في عنوان الشركة بالإضافة لحقه في تولي إدارة الشركة حيث إنها حقوق للشريك من فئة الممول حصراً[32].

وفي ظل حرمان الشريك الممول من الإدارة منحه المشرع حق الرقابة على إدارة الشركة من خلال الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة وحساباتها، وحيث أن الإدارة تشمل عملية تخطيط وتنظيم وتوجيه ومراقبة الموارد والأنشطة والعمليات التي يتم تنفيذها في إطار الشركة بهدف تحقيق أهدافها بأقصى كفاءة وفاعلية ممكنة[33]، وتتمثل هذه العملية في إدارة كل من الموارد البشرية والمالية والمادية والتسويقية والتشغيلية بالإضافة للتحليل والتقييم للبيانات واتخاذ القرارات الإستراتيجية التي تؤثر بدورها على الأداء العام في الشركة، وأعمال الإدارة قد تكون

داخلية وقد تكون خارجية فالمشرع لم يفرق بين مباشرة الشريك الممول لأعمال الإدارة الخارجية أو الداخلية على غرار مسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة بل إن المنع واضح جداً، فلا يجوز له أن يشارك في إدارة الشركة أو حتى أن يمارس أعمالها أو يوقع عنها.

وترى الباحثه أن مسؤولية الشريك الممول المحدودة قد تدفعه لعدم اتخاذ الحيطة وبذل العناية اللازمة إذا ما سمح له بتولي إدارة الشركة ومن شأن ذلك أن يلحق الضرر بفئة الشركاء المديرين والذين سيسألون عن ديون الشركة في جميع أموالهم، فلا يقبل تحمل الشركاء المديرين مسؤولية أخطاء الممولين الذين لا يحسنون عملية الإدارة نظراً لاطمئنانهم لمسؤوليتهم المحدودة والتي تردع عنهم المسؤولية.

والحظر يمتد ليشمل أي عمل أو تصرف يقوم به الشريك الممول باسم الشركة أو يرتب الالتزامات عليها، وبالرغم من عدم تفريق المشرع بين ممارسة الشريك الممول لأعمال الإدارة الداخلية والخارجية غير أنه يتضح لنا أن الحظر يقتصر على أعمال الإدارة الخارجية فقط لكون نص المادة 82/ب/1 تشير لأعمال الإدارة الخارجية فقط والتي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير، كما أن المشرع أعطى الشريك الممول حق الرقابة على الشركة من خلال الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها بالإضافة لحق الشركاء الممولين في الحصول على حسابات صحيحة عن أعمال الشركة تتضمن معلومات وافية تبين حقيقة مركزها المالي.

كما يحق لهم الحصول على أي وثائق أو معلومات متعلقة بالشركة وفقاً لأحكام اتفاقية الشراكة وعلى الشركاء المديرين تقديمها لهم كلما طلبوها إلا إذا نصت اتفاقية الشراكة على آلية أخرى[34]، بالإضافة لحقهم في التصويت على أي قرار سيتخذ في الشركة طالما أنه صوت بصفته شريك من فئة الممولين وليس المديرين فيها[35] وجميع أعمال الإدارة الداخليه تعد من الحقوق اللصيقة بصفة الشريك في الشركة ناهيك عن أن مباشرتها لن تؤثر البته على ائتمان الغير ولن تضر بمصلحته أيضاً[36]. مسألة تسيير أمور الشركة الداخلية لا تشكل أدنى مشكلة في ممارستها، وأتمنى من المشرع النص صراحة على جواز مباشرة الشريك الممول لأعمال الإدارة الداخلية والرقابة على شؤون الشركة دون أي مسؤولية عليه في ذلك، لأن مباشرة تلك الأعمال يعد من الحقوق اللصيقة بشخص الشريك ولا يمكن حرمانه منه من أجل المحافظة على روابط التعاون والمشاركة بين الشرائح المختلفة في الشركة.

فالشريك المدير عندما يتجاوز الحظر التشريعي ويتولى الإدارة أو يشارك فيها سينزع عنه درع الحماية وستنقلب مسؤوليته من محددة إلى غير محددة، وستلزم هذه الأعمال والتصرفات المخالفة التي قام بها أو مارسها الشركة في مواجهة الغير شريطة أن يكون حسن النية أي أنه لا يعلم بحقيقة مركز الشريك الممول ولا بنطاق مسؤوليته، وعندها سيسأل الشريك الممول تجاه كل من الشركة والشركاء الآخرين في الشركة وفي أمواله الخاصة عن أي أضرار لحقت بالشركة نتيجة مباشرته هذه الأعمال والتصرفات المحظورة عليه [37].

إن تقدير ما إذا كان العمل الذي باشره الشريك الممول يعد من أعمال الإدارة الداخلية أم الخارجية يعود لتقدير قاضي الموضوع، المهم أن يكون الغير حسن النية وللشريك الممول دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات سوء نية الغير أو علمه بحقيقة صفته في الشركة وبأنه شريك ممول وليس مديرًا، أو بأن يثبت أنه نبهه أنه شريك ممول عندما مارس هذا العمل وأنه لا يمثل الشركة.

المطلب الثاني: إدراج اسم الشريك الممول في عنوان الشركة.

من أهداف العنوان التجاري بيان الشركاء الذين يتحملون ديون الشركة بصفتهم الشخصية. ولشركة رأس المال المغامر اسم وعنوان يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى بحيث توقع به التعهدات التي تتم لحسابها، ولقد نص المشرع الأردني في المادة 77/هـ من قانون الشركات المعدل على أنه: "يجوز أن يشتمل اسم الشركة على اسم أحد الشركاء المديرين فيها أو جميعهم أو أي اسم آخر يوافق المراقب عليه مضاف إليه عبارة (شركة رأس مال مغامر) وعلى الشركة إدراج اسمها على الأوراق والمطبوعات والإعلانات التي تستخدمها في أعمالها وعلى العقود والاتفاقيات التي تبرمها مع الغير".

ويتضح لنا باستقراء النص السابق أن المشرع قد قصر اسم شركة رأس المال المغامر على أسماء الشركاء المديرين فيها، حيث إن هذا الاسم سيظهر للعلن وستتعامل به الشركة مع الغير لذلك قصرته على أسماء الشركاء المديرين في الشركة دون الشركاء الممولين فيها، وتتمنى الباحثه من المشرع التأسي بموقفه الواضح في شركة التوصية البسيطة حيث إنه أفرد نصًا خاصًا قصر فيه الحق بإدراج اسم الشريك في عنوان الشركة على الشركاء المتضامنين دون الموصين[38]، وبالتالي فإنني أرى خللًا في تبيان هذه الحالة من حالات تقلب المسؤولية المحدودة للشريك الممول في شركة رأس المال المغامر لأنه قد يتساهل ويتغاضى عن إيراد اسمه في عنوان الشركة والذي تظهر به أمام الغير وتوقع به جميع معاملاتها وتعهداتها التي تجري لحسابها[39]، وذلك كي لا يقع الغير الذي يتعامل مع الشركة في الغلط فيعطيها ثقته وائتمانه بالاعتماد على اسم الشريك

الممول الوارد في عنوان الشركة في الوقت الذي لا تتعدى فيه مسؤوليته حدود حصته[40]، وبذلك يعتقد الغير أن مسؤوليته شخصية وتضامنية وهي في الحقيقة محدودة.

وبالرغم من إيراد المشرع نصاً على حصر اسم الشركة بفئة الشركاء المديرين لكون مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون والتزات الشركة وفي أموالهم الخاصة، فإن الباحثة ترى أنه لربما سقط سهواً من المشرع إيراد عبارة اسم بدلاً من عنوان لذا أتمنى من المشرع أن يصوب نص المادة السابقة واعتبارها حالة من حالة الخروج على ميزة المسؤولية المحدودة للشركاء الممولين في شركة التوصية البسيطة، وذلك لأن إدراج اسم الشريك الممول في عنوان الشركة يجب أن يقابل بجزاء شديد من المشرع لأن فيه خداع للغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولا يعلم بحقيقة مركز الشريك الوارد اسمه في عنوان الشركة، وأقترح على المشرع إضافة الصيغة التالية للمادة 77/ه: "لا يجوز إدراج اسم أي شريك ممول في عنوان شركة رأس المال المغامر، فإذا أدرج بناءً على طلبه أو بعلمه كان مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك مدير تجاه الغير ممن اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية".

ويشترط لإعمال هذا الجزاء أن يكون الشريك الممول عالمًا بهذا الإدراج أو متسامحًا ومتغاضيًا عنه وذلك لأنه كان بمقدوره أن يتفادى تلك النتائج المترتبة على ظهور اسمه في عنوان الشركة بالاعتراض عليها وطلب إزالة اسمه من العنوان، هذا ويعتبر من قبيل الاعتراض أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة وحذف اسمه من العنوان وإعلام الغير بحقيقة مركزه القانوني وصفته في الشركة، كأن ينشر إثبات لصفته الحقيقية.

كما يشترط لإعمال هذا الجزاء على الشريك الممول هو أن يكون الغير حسن النية أي لا يعلم بحقيقة صفته في الشركة، إن جزاء إعتبار الشريك الممول كشريك متضامن "مدير" في شركة رأس المال المغامر ومسؤول مسؤولية غير محدودة وبأمواله الخاصة منوط بحسن نية الغير فمتى ما كان عالم بحقيقة صفته وبأنه ممول وليس شريك مدير لم يعد هنالك حاجة لإيقاع أي جزاء على الشريك الممول لأن هذا الجزاء جاء تطبيقاً لنظرية المظهرأي وجوب حماية الأوضاع الظاهرة ولحسن نية الغير المفترض مالم يثبت عكسه[41].

وتجدر الإشارة إلى أن أثر الجزاء المفروض على الشريك الممول يقتصر على علاقته بالغير ولا يتعدها لعلاقته مع الشركاء في الشركة "المديرين" يبقى بالنسبة لهم شريك ممول محدود المسؤولية وإذا ما رجع عليه الغير ودفع له دين يزيد عن مقدار حصته المقررة في الشركة له

الرجوع بهذا الفرق على الشركاء المديرين في الشركة أنه لا يزال بالنسبة لهم شريك ممول حتى لو انحجبت تلك المسؤولية بالنسبة للغير[42].

وفي حال لم يكن الشريك الممول على علم بإدراج اسمه في عنوان الشركة "رأس المال المغامر" أو أنه علم واعترض على ذلك بصورة أو بأخرى فلا يمكن القول بقيام مسؤولية عن ديون والتزامات الشركة أمام الغير وليس له حق الرجوع عليه، ولا ينسب له خطأ أو إهمال ولا يمكن اعتباره متغاضيًا عن هذا الإدراك، وحماية للشريك الممول لا يحق للغير الرجوع عليه وإن وقع في الغلط بحقيقة مركز هذا الشريك وصفته، وإثبات عدم علم الشريك الممول بإدراج اسمه أو علمه واعتراضه على ذلك يقع على عاتقه، وله إثبات ذلك بجميع وسائل الإثبات لكونها واقعة مادية كأن يبث أنه اعترض ونشر أو حذر الغير بحقيقة مركزه في الصحف مثلاً[43].

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث الموسوم بإشكاليات تبدل مسؤولية الشريك الممول من محدودة إلى غير محدودة في شركة رأس المال المغامر، والذي تناولت فيه مسؤولية الشركاء في شركة رأس المال المغامر وتحديداً فئة الشريك الممول باعتباره محور هذا البحث، ومتى تنقلب تلك المسؤولية المحدودة لتصبح مسؤولية غير محدودة أي تضامنية وشخصية وفي أمواله الخاصة لتتجاوز حصته في رأس المال لأمواله الشخصية على نحو يتحطم معه حجاب المسؤولية المحدودة لهذا الشريك الممول، ولقد خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات أجملها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. إناطة المشرع الأردني إدارة شركة رأس المال المغامر بفئة الشريك المدير في الشركة وذلك يرجع لكون مسؤوليته لا محدودة أي بمعنى أنها تتعدى الحصة المقدمة منه في رأس المال لأمواله الخاصة، بحيث يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون والتزامات الشركة مما يوفر لدائني الشركة ضمانة أكبر، شأنه بذلك شأن الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة.
2. حظر المشرع على الشريك من فئة الممول في شركة رأس المغامر المشاركة في إدارة الشركة أو تمثيلها أو التوقيع عنها أو ترتيب الالتزامات عليها لكون مسؤوليته فيها محدودة بمقدار حصته المقدمة في رأس مال الشركة، ويقتصر هذا المنع على الأعمال التي تتضمن تمثيلًا للشركة أمام الغير من المتعاملين معها كي لا يقع في الخطأ حول حقيقة مركزه القانوني وبأنه ممول وليس شريكًا مديرًا.
3. للشريك الممول ممارسة أعمال الإدارة الداخلية وغيرها من الحقوق التي تعد لصيقة بصفته كشريك في الشركة لا يمكن حرمانه منها كحق التصويت على قرارات الشركة بصفته شريكًا ممولًا، وكذلك الرقابة والإشراف عليها.
4. يجوز أن يشتمل اسم شركة رأس المال المغامر على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المديرين أو يتألف منهم جميعهم، شريطة أن يتبع بعبارة شركة رأس مال مغامر وأن يدرج على جميع أوراق الشركة ومطبوعاتها.

5. حجاب المسؤولية المحدودة الذي يتمتع به الشريك الممول في شركة رأس المال المغامر لا تدوم فعاليته في جميع الأحوال، بل ينبغي على الشريك الممول التقيد بنصوص القانون وأحكامه بالإضافة لأحكام اتفاقية الشراكة وعدم تجاوز أي منها لتستمر فاعلية حجاب المسؤولية المحدودة.

ثانياً: التوصيات:

1. توصي الدراسة الأردني بتعديل نص المادة 82/ب/2/أ والتي أجاز فيها تكليف الشريك الممول بأي عمل للشركة مهما كان نوعه بشرط موافقة الشركاء المسبقة على ذلك، فقد يستغل حجاب المسؤولية المحدودة ليضلل الغير حول ماهية مركزه القانوني في الشركة وبتواطئ مع الشركاء الآخرين في الشركة، وأقترح على المشرع تبني الصيغة التالية: "الاتفاق مع الشركة للقيام بأي عمل لها شريطة ألا يظهر فيه أمام الغير كممثل عنها وأن يتم ذلك بموافقة مسبقة من كافة الشركاء الآخرين في الشركة".
2. توصي الدراسة الأردني بتفصيل حالات انقلاب مسؤولية الشريك الممول في الشركة بشكل أوضح في حال شارك في إدارة الشركة، بحيث يميز بين أعمال الإدارة الداخلية والخارجية كما فعل في شركة التوصية البسيطة مع الشريك الموصي، فيحظر عليه ممارسة أعمال الإدارة الخارجية ويسمح له بممارسة أعمال الإدارة الداخلية والتي لن تضلل الغير بحقيقة مركزه القانوني، بحيث ينص صراحة على جواز مباشرة الشريك الممول لأعمال الإدارة الداخلية دون أي مسؤولية شخصية عليه.
3. توصي الدراسة أن يعدل صيغة المادة 77/هـ، بحيث يضاف إليه جزاء إدراج اسم الشريك الممول في عنوان الشركة وذلك لحماية المتعاملين من الغير مع الشركة، وأقترح إضافة العبارة التالية للنص: "لا يجوز إدراج اسم أي شريك ممول في عنوان شركة رأس المال المغامر، فإذا أدرج بناءً على طلبه أو بعلمه كان مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك مدير تجاه الغير ممن اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية".

قائمة المصادروالمراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

1. طه، مصطفى كمال (2012)، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان .
2. مكناس، عبد الله يحيى، الخوالدة، محمد ناصر، ومكناس، جمال الدين (2025)، الوجيز في الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
3. الخرابشة، سامي (2005)، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة، ط1، دار البشير للنشر، عمان.
4. العكيلي، عزيز (2007)، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
5. رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية- شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحددة،ج1، دار الفكر العربي ، القاهرة.

6. ناصيف، إلياس (2008)، موسوعة الشركات التجارية- تأسيس الشركة المغفلة- ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ثانياً: الأطروحات والرسائل:

1. ابن راس، إسماعيل (2014)، رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة شركة FINALEP، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
2. القضاة، سندس (2020)، النظام القانوني لشركة رأس المال المغامر وفق التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات:

1. حسين، دباح، والهادي، لرباع (2019)، رأس المال المخاطر كاتجاه مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، جامعة باجي مختار عنابة، بحث منشور على مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع30.
2. الحربي، حمزة علي عواد، والمعمري، عبدالوهاب عبدالله (2022)، شركة رأس المال المغامر في التشريع الأردني، بحث منشور على مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، ج3، ع8.
3. أبو عتمة، سليمان (2020)، الاستثمار في زمن كورونا وشركات رأس المال المغامر، مقال منشور في جريدة الدستور في مايو.
4. الناصر، محمد سعد، رأس المال المخاطر: نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية، بحث مدعوم من برنامج دعم أبحاث ورسائل طلاب الدراسات العليا في كرسي سابل لدراسات الأسواق المالية، المملكة العربية السعودية.
5. العبيدات، مؤيد أحمد، 2018، رأس المال المغامر ومدى كفاية القواعد القانونية الواردة في قانون الشركات الاتحادي الإماراتي لاستقطابه: دراسة مقارنة، بحث منشور على المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، ج 10،ع 2.

رابعاً: المؤتمرات:

1. لرقط، فريدة (2003) دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس- سطيف.

خامساً: المو اقع الإلكترونية:

1. Vmg-sa.com
2. https://www.addustour.com
3. https://www.investopedia.com

4. https://www.sciencedirect.com/topics/social-sciences/venture-capital
5. https://www.statista.com
6. https://hbr.org

سادساً: المراجع الأجنبية:

1. Emmanuelle Dubocag ,2006,Dorothee Rivaud Danset ,Le capitalrisque ,Ed La Decouverte paris.
2. Alain Borderie ,1998,Financer les PME autrement ,le CapitalInvestissement des fonds propres pour les entrepreneurs,Ed Maxima Paris .
3. ADAM HAYES,What Is Venture Capital?Definition ,Pros ,Cons ,and How It Works,October 18,2024.
4. Ilya A.Strebulaev and Alex Dang ,Make Decisions with a VS Mindset,2024.

سابعاً: القوانين والأنظمة :

1. قانون الشركات المعدل رقم (20) لسنة 2023، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 5874 بتاريخ 2023/8/13، النافذ بتاريخ 2023/11/10، منشورات قسطاس.
2. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2645، بتاريخ 1976/8/1
3. نظام شركات رأس المال المغامر رقم (143) لسنة 2018، صادر بتاريخ 2018/11/28، منشور على الجريدة الرسمية عدد5551 بتاريخ 2011/12/27

الهوامش:

.

1 لرقط، فريدة (2003)، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس- سطيف، ص07.

2، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص14. FINALEPابن راس، إسماعيل (2014)، رأس المال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة شركة

3 انظر المادة 582 من القانون المدني الأردني (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2645، بتاريخ 1976/8/1

4 أشارت إحصائيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن رأس المال المغامر قد استحوذ على 86% من إجمالي القروض في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2016، وأنه خلال الفترة ما بين 2010- 2016 تضاعفت استثمارات رأس المال المغامر في الولايات

المتحدة الأمريكية وإيرلندا وكوريا وبولندا، وعلى النقيض من ذلك انخفضت الاستثمارات المتعلقة برأس المال المغامر إلى النصف في بعض الدول مثل أستراليا والنرويج والبرتغال والاتحاد الروسي . OECD

5 حسين، دباح، والهادي، لرباع (2019)، رأس المال المخاطر كاتجاه مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، بحث منشور في مجلة رماح للبحوث والدراسات جامعة باجي مختار عنابة، ع 30، ص 235.

6 Emmanuelle Dubocag ,2006,Dorothee Rivaud Danset ,Le capital-risque ,Ed La Decouverte paris,p.6.

7 Alain Borderie ,1998,Financer les pme autrement ,le Capital-Investissement des fonds propres pour les entrepreneurs,Ed Maxima Paris ,p.15.

8 أبو عتمة، سليمان، الاستثمار في زمن كورونا وشركات رأس المال المغامر، مقال منشور في جريدة الدستور في مايو، 2020، موقع إلكتروني

https://www.addustour.com

9 الناصر، محمد سعد، رأس المال المخاطر: نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية، بحث مدعوم من برنامج دعم أبحاث ورسائل طلاب الدراسات العليا في كرسي سابل لدراسات الأسواق المالية، المملكة العربية السعودية، ص33.

10 انظر: مادة 77/أ من قانون الشركات الأردني، قانون الشركات المعدل رقم (20) لسنة 2023، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 5874 بتاريخ 2023/8/13، النافذ بتاريخ 2023/11/10، منشورات قسطاس.

11 انظر المادة 80 من قانون الشركات الأردني.

12 العبيدات، مؤيد أحمد، 2018، رأس المال المغامر ومدى كفاية القواعد القانونية الواردة في قانون الشركات الاتحادي الإماراتي لاستقطابه: دراسة مقارنة، بحث منشور على المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، ج 10،ع 2، ص279.

13 الحربي، حمزة علي عواد، والمعمري، عبدالوهاب عبدالله (2022)، شركة رأس المال المغامر في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، ج3،ع8 ،ص78.

14 ADAM HAYES,What Is Venture Capital?Definition ,Pros ,Cons ,and How It Works,October 18,2024.

https://www.investopedia.com

15 انظر مادة 41/ أ من قانون الشركات الأردني.

16 انظر مادة 82/ب من قانون الشركات.

17 انظر مادة 81/أ من قانون الشركات الأردني.

18 انظر مادة 81/د من قانون الشركات الأردني.

19 اتفاقية الشراكة: وهي الاتفاقية الخطية التي يبرمها الشركاء لتنظيم شؤون الشركة وأداء أعمالها، وتنظيم العلاقة بينهم.

20 انظر مادة 81/ب/1 من قانون الشركات الأردني.

21 انظر المادة 81/ب/2 من قانون الشركات.

22 الخرابشة، سامي، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة (2005)، ط1، دار البشير للنشر، عمان، ص29.

23 القضاة، سندس (2020)، النظام القانوني لشركة رأس المال المغامر وفق التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، ص59.

24 العبيدات، مؤيد أحمد، مرجع سابق، ص275.

25 https://www.sciencedirect.com/topics/social-sciences/venture-capital تاريخ الزيارة 2025/5/19 الساعة العاشرة صباحاً

26 https://www.statista.com تاريخ الزيارة 2025/5/18 الساعة الرابعة مساءً

27 Ilya A.Strebulaev and Alex Dang ,Make Decisions with a VS Mindset,2024

https://hbr.org

28 مكناس، عبد الله يحيى، الخوالدة، محمد ناصر، ومكناس، جمال الدين (2025)، الوجيز في الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 339.

29 مكناس، عبدالله، والخوالدة، ومكناس، مرجع سابق، ص154.

30 العكيلي، عزيز (2007)، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص165.

31 انظر مادة 82/ب/1 من قانون الشركات الأردني.

32 انظر مادة 76/هـ من قانون الشركات الأردني.

33 Vmg-sa.comتاريخ الزيارة 2025/3/1 الساعة 7:28صباحاً

34 مكناس، عبد الله، والخوالدة، ومكناس، مرجع سابق، ص340.

35 انظر المادة 82/ب/2 من قانون الشركات الأردني.

36 طه، مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، مرجع سابق، ص288.

37 انظر مادة 82/ب/1 من قانون الشركات الأردني.

38 انظر في المادة 42 من قانون الشركات الأردني.

39 العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص168.

40 مكناس، عبدالله، وآخرون، مرجع سابق، ص146.

41 ناصيف، إلياس (2008)، موسوعة الشركات التجارية- تأسيس الشركة المغفلة- ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص77.

42 رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية- شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحددة، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص291.

43 رضوان أبو زيد، مرجع سابق، ص292.